

دليل إجراءات طلب النفاذ إلى المعلومة والحصول عليها

لمركز الاعلام والتكوين والدراسات والتوثيق

حق النفاذ إلى المعلومة

في إطار تكريس مبدأ الشفافية الإدارية و ضمان حق الأشخاص (الطبيين أو المعنويين) في النفاذ إلى المعلومة باعتباره حقا دستورياً تمّ التنصيص عليه بالفصل 32 من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 26 جانفي 2014، ومن خلال الجهود الرامية إلى توحيد سبل وإجراءات النفاذ العمومي إلى المعلومة التي بحوزة الهياكل العمومية، تمّ إقرار حق النفاذ إلى المعلومة و الوثائق الإدارية بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة و الذي يتضمن جملة الإجراءات والآليات ذات العلاقة بهذا الموضوع.

وعملا بمقتضيات هذا القانون يضع مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات على ذمة العموم جملة من الوثائق للنفاذ إليها عند الطلب.

إجراءات طلب النفاذ إلى المعلومة

لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في النفاذ إلى كل معلومة تم إعدادها أو حفظها، مهما كان تاريخها أو شكلها أو والتي يتم إنتاجها أو الحصول عليها من قبل المركز في إطار ممارسة نشاطه، ويمكن الحصول أو الاطلاع على هذه المعلومة بتقديم مطلب كتابي في الغرض.

أولاً: تقديم طلب النفاذ إلى المعلومة

1- يكون الحصول على المعلومة بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي عن طريق مطلب كتابي، طبقاً لنموذج معد مسبقاً متوفر بالموقع الإلكتروني www.ifeda.org.tn أو على ورق عادي ويتم إيداعه:

* مباشرة لدى مكتب الضبط مقابل وصل تسلّم

* أو عن طريق البريد مضمون الوصول يوجه إلى العنوان التالي: 66 شارع معاوية بن أبي سفيان، 2037 المنزه السابع، تونس.

* أو عن طريق البريد الإلكتروني مع التنصيص على عبارة " طلب النفاذ إلى المعلومة " بالموضوع، مع الاعلام بالبلوغ: info@ifeda.org.tn

* أو عن طريق الفاكس 71.237.122 (+216)

2- إذا لم يتمكن طالب النفاذ إلى المعلومة من إعداد المطلب الكتابي نتيجة لحالة عجز أو قصور بدني أو لعدم قدرته على القراءة والكتابة، يقوم المكلف بالنفاذ إلى المعلومة أو نائبه بتقديم المساعدة اللازمة لإعداد هذا المطلب ويتسلم المعني بالأمر وصل في الغرض.

3- يجب أن يتضمن المطلب طبقاً لأحكام الفصلين 10 و12 من القانون الأساسي المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة المذكور أعلاه، اسم ولقب صاحب الطلب وعنوانه بالنسبة للشخص الطبيعي، والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى التوضيحات اللازمة بخصوص الوثائق أو المعطيات موضوع الطلب.

4- إذا لم يتضمن المطلب الشروط الدنيا المنصوص عليها أعلاه، يقوم المكلف بالنفاذ إلى المعلومة أو نائبه بإبلاغ الطالب بذلك في أقرب الآجال. وإذا لم يتمكن هذا الأخير من الاستجابة لذلك لأي سبب من الأسباب، كعدم قدرته على تحديد المعلومة المطلوبة بالدقة الكافية، فإن المكلف بالنفاذ إلى المعلومة مطالب بتقديم المساعدة اللازمة من خلال توجيه الطالب وإرشاده حتى يكون المطلب المذكور مستجيباً لهذه الشروط.

ثانياً: آجال الرد على المطلب

- 1- يتم الرد على مطلب النفاذ إلى المعلومة في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً.
- 2- يمكن التقليل في هذه الآجال إذا كان لطلب النفاذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حريته، من خلال الحرص على الرد بصفة استعجالية ودون تأخير وذلك في أجل لا يتجاوز (48) ساعة. كما يمكن التمديد في هذا الأجل بعشرة أيام (10) إذا تعلق الأمر بالحصول على عدة معلومات أو إذا كان توفيرها يستدعي استشارة أطراف أخرى وذلك مع إعلام صاحب المطلب بذلك.
- 3- في صورة عدم توفر المعلومة لدى مصالح المركز، يتعين على المكلف بالنفاذ إلى المعلومة وفي أجل خمسة أيام (5) عمل فعلي من تاريخ توصله بالمطلب، إحالة المطلب إلى الهيكل العمومي المختص أو إعلام صاحبه بعدم الاختصاص، وفي صورة إحالة المطلب إلى الهيكل العمومي المختص، يتم إعلام صاحبه بذلك.
- 4- مركز الاعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات غير ملزم بالرد على طالب النفاذ أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بنفس المعلومة دون موجب.

ثالثا: صيغ النفاذ إلى المعلومة

عند إعداد المطلب يمكن للطالب أن يحدد الكيفية التي تمكنه من النفاذ إلى المعلومة والتي يمكن أن تتخذ أحد الأشكال التالية:

- الاطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرار بها،
- الحصول على نسخة ورقية من المعلومة،
- الحصول على نسخة الكترونية من المعلومة، عند الإمكان،
- الحصول على مقتطفات من المعلومة.

رابعا: الإعلام

1- عندما يكون حق النفاذ إلى المعلومة متاحا يتم إعلام الطالب كتابيا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما (15) وفق المعطيات التالية:

- الصورة التي سيتم بها إتاحة المعلومة،
 - المكان الذي يمكن فيه الاطلاع على المعلومة إذا اقتضى الأمر ذلك.
- 2- عندما يتعذر إتاحة المعلومة، يتم إعلام الطالب بذلك مع ذكر أسباب التعذر والأحكام الخصوصية الواردة في القانون التي تمّ اعتمادها، مع تقديم توضيحات حول حقه في الطعن ضد قرارا الرفض.

خامسا: استثناءات حق النفاذ إلى المعلومة

1- لا يمكن رفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

2- لا يشمل النفاذ إلى المعلومة البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد.

سادسا: المعاليم المستوجبة

- 1- مبدئيا لكل شخص حق النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية.
- 2- إذا كان توفير المعلومة المطلوبة يقتضي جملة من المصاريف يتمّ إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل، (على ألا يتجاوز ذلك المقابل المصاريف الحقيقية التي يتحمّلها المركز لتوفير المعلومة). يتم تسليم المعلومة المطلوبة حال الاستظهار بما يفيد دفع المقابل.

سابعا: الطعون

1- في صورة رفض المطلب أو خرق أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 يمكن لطالب المعلومة أن يتظلم لدى مدير عام المركز خلال أجل لا يتجاوز العشرين يوما (20) التي تلي قرار الرفض أو أي قرار يتضمن خرقا للقانون المذكور، ويكون مدير عام المركز مطالب بالردّ خلال العشرة أيام (10) الموالية لتاريخ طلب المراجعة.

2- يكون التظلم وفقا للأنموذج المتوفر بموقع وab المركز.

3- في حالة رفض مطلب التظلم من قبل مدير عام المركز خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب يمكن لطالب المعلومة أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ تسلم قرار الرفض الصادر عن مدير عام المركز أو من تاريخ الرفض الضمني، وتبت الهيئة في الدعوى في

أقرب الآجال الممكنة على ألا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه خمسة وأربعون(45) يوما من تاريخ توصلها بمطلب الطعن ويكون قرارها ملزما للهيكل المعني.
4-يمكن لطالب النفاذ أو للهيكل المعني الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية في أجل الثلاثين (30) من تاريخ الاعلام به.

المكلفون بالنفاذ إلى المعلومة

المكلف	الهاتف	الفاكس	البريد الالكتروني
رياض التوكابري	71.233.122	71.237.667	info@ifeda.org.tn
عبد الوهاب المقعدي	71.233.122	71.237.667	info@ifeda.org.tn